حماية حقوق الطفل أثناء المنازعات المسلحة

في حالة المنازعات المسلحة تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني عموما و المتعلقة منها بالأطفال على وجه التحديد، كما تطبق الأحكام المتصلة بشكل غير مباشر بالأطفال، مثل: تلك المتعلقة بوحدة الأسرة، و النساء الحوامل، و أمهات صغار الأطفال.

و يمنح القانون الدولي الإنساني، حماية خاصة للأطفال، إلى جانب الحماية العامة الممنوحة للمدنيين، و لكن قد يحدث أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية، فيفقدون في هذه الحالة تلك الحماية ليحتفظون بالحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال.

ومن المعروف أن اتفاقيتا **جينيف الثالثة و الرابعة،** و كذلك **البروتوكول الإضافي الأول،** لا تسريان إلا على النزاعات المسلحة الدولية ، و ينطبق البروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية.
كما أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فضلا عن قرارات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، فإنها تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

فمن **اتفاقية جينيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب** تقرر المادة 16 المعاملة على قدم المساواة لجميع الأسرى و المادة 49 عمل الأسرى مع مراعاة سنهم في الحالتين.

ومن اتفاقية جينيف الرابعة 1949/08/12 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب 1949نص المادة 14 و تخص حماية مناطق و مواقع الاستشفاء و الأمان **(** حماية الجرحى و المرضى المسنين و **الأطفال دون 15 من العمر** و الحوامل و أمهات **الأطفال دون السابعة)**، و المادة 16 حماية الحوامل و احترامهم،والمادة 17 إجلاء المرضى و الجرحى و العجزة و المسنين و **الأطفال** و النساء النوافس من المناطق المحاصرة أو المطوقة و كفالة مرور أفراد الخدمات الطبية إليها،والمادة 18 حماية المستشفيات خاصة المعدة للنساء النوافس، والمادة 22 و حماية النقل الجوي المخصص لنقلهن والمادة 23 **حرية مرور الأغذية و الأدوية و الملابس و المقويات المخصصة للأطفال دون 15 سنة** و النساء السابق ذكرهن.

وقررت المادة24 تدابير خاصة **بالطفولة من أطراف النزاع، لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة، و تيسير إعالتهم، خاصة الأيتام و المتفرقين عن عائلاتهم بسبب الحرب، مع تعليمهم و ممارسة دينهم، و إيوائهم في بلد محايد طوال مدة النزاع، و التحقق من هوية الأطفال دون 12 من العمر، وفي المادة25 الحق في تلقي الأخبار العائلية، و المادة26 لم شمل الأسرة المشتتة.**

و من **اتفاقية جينيف الرابعة** كذلك، المادة 38 التي تنص على حماية من لم تتم إعادتهم إلى أوطانهم في إحدى أطراف النزاع، بحد أدنى و **خصوصا الأطفال دون 15 سنة و الحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة من العمر**، من أي معاملة يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

وجاء النص في المادة 49 على انه، في المناطق المحتلة، و عند ضرورة الترحيل و النقل و الإخلاء، لأمن السكان يجب مراعاة عدم تفريق أفراد الأسرة الواحدة.

ونصت المادة50 على، **تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال و تعليمهم**، مع العمل على التحقق من هوية الأطفال و تسجيل نسبهم، مع إعالتهم و تعليمهم عند تيتمهم أو افتراقهم عن عائلاتهم، مع تفضيلهم في التغذية و الرعاية الطبية و الوقاية من آثار الحرب.

وقضت المادة51، **بعدم جواز تجنيد و عمل من هم دون 18سنة، ومنعت المادة68، إعدام** من هم دون 18 وقت اقتراف الجريمة.

ونصت المادة76 على ضرورة معاملة الأشخاص المحميين **المتهمين أو المدانين بارتكاب مخالفات**، وفقا للنظام الخاص **الواجب للصغار**.

وقررت المادة 81 أن **الإعالة تقع على عاتق الدولة الحاجزة**، لمن يعولهم المعتقلون عندما لا تتوفر لهم وسائل العيش الكافية أو عدم قدرتهم على الكسب.

وتقرر بنص المادة 82 ، **جمع المعتقلين من العائلة الواحدة، خاصة الوالدان و الأطفال**، وان يخصص لهم مكان إقامة منفصل، مع توفير التسهيلات اللازمة لهم للعيش في حياة عائلية، و للمعتقلين طلب اعتقال أطفالهم معهم، عند تركهم دون رعاية عائلية.

وفي المادة 85 تم النص، على **الإيواء و الشروط الصحية، و توفير الفراش المناسب و الأغطية الكافية مع مراعاة الأعمار على وجه الخصوص.**

ونصت المادة 89 على ، **صرف غذاء للحوامل و المرضعات و للأطفال دون 15سنة** أغذية إضافية تتناسب مع **احتياجات أجسامهم**، وجاء النص على الرعاية الطبية خاصة للنساء النوافس بما لا يقل عن الرعاية المقدمة لعامة السكان في المادة91.

ونصت المادة94 على **التعليم و الرياضة و الترفيه للأطفال و الشباب**،وان **تراعي العقوبات التأديبية سن المعتقل**، طبقا لأحكام المادة119.

وفي موضوع نقل المعتقلين، لا يجوز نقل النساء النوافس المعتقلات عندما يعرضهن ذلك للخطر الصحي إلا للمحافظة على سلامتهن كما جاء في المادة127، وكذا الإفراج، والإعادة إلى الوطن، والإيواء في بلد محايد، أثناء قيام الأعمال العدائية والاحتلال، **عن النساء والأطفال** و الحوامل والمرضعات وأمهات صغار السن حسب المادة132.

وحسب المواد136-140، فإن على المكاتب الوطنية والوكالات المركزية للاستعلامات، نقل معلومات الأشخاص المحميين تحت سلطته، وإرشاد عائلاتهم، و**تحقيق هوية الأطفال**.